الموافق 3 يناير سنة 1987

السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خـارج الجـزائـر	تـونــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتـــراك سنـــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنــة	سنــة	
ادارة المطبعـــة الـــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 اليلكس . DZ في MPOF في 180 65	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخسة الاصليسة النسخسة الاصليسة وتسرجمتهسار

ثمـن النسخة الاصلية 2500 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5000 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنـوان 3000 د.ج ثمـن النشـر علـى اسـاس 20 د.ج للسطـل .

فـهـــرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 368 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتـــاج العتاد الفلاحى، الهياكل والوسائل والامــلاك والاعمال والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى للمعــدات الفلاحية بمقتضى

أعماله في ميدان توزيع العتاد الفكلحي وصيانته.

مرسوم رقم 86 ـ 369 مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يعـــدل المرسوم رقم 81 ـ 341 المؤرخ فى 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 370 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يحـول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع انواعها.

مرسوم رقم 87 ـ ٥١ مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن الغاء مديرية الادارة العامة بالوزارة الاولى.

مرسوم رقم 87 _ 02 مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوخنيفيس، ولايــة سيـدى

مرسوم رقم 87 ــ 03 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن رخصة البرنامج المام للاستيراد لسنة

مرسوم رقم 87 - 04 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تحسديد تسوازن تمويسل ميسزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكن الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك.

مرسوم رقم 86 ـ 265 مؤرخ في 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبة سنة 1986 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبى الوطنى (استدراك).

مراسيم فردينة

مراسيم مؤرخة في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن أنهاء مهام مديرين في المجالس التنفيذية

مراسيم مؤرخة في أول جمادي الاولى عمام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.

مراسيم مؤرخة في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين نواب عامين لدى المجالس القضائية .

قسرارات، مقسررات، منساشير وزارة الشؤون الغارجية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 27 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنــة 1986 يتضمن اعفاء التأشيرات القنصلية الممنوحة للرعايا الفرنسيين من رسم الطابع.

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنــة 1986 يتضمن تفــويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 ربيع الثانی عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم وه المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميلة والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات في ولاية ميلة.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم ١١ المؤرخة في 20 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية السكن العائلي.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 ربیع الثانی عام 1407 الوافق 30 ديسمبر سنة 1986 ياذن تنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 28 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية معلية لادارة المنطقة المصناعية في ولاية تيارت. 37

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 28 ربیع الثانی عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن تنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 15 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسي في آم البواقي والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية معلية لادارة المنطقــة الصناعيـة في ولاية آم البسواقي.

فهـرس (تابع)

وزارة العسدل

مقررات مؤرخة في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية قائمين بالاعمال

مقررات مؤرخة في أول جمادي الاولى عمام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين نواب عامين قائمين بالاعمال مؤقتا ليدى المجالس القضائية.

مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 86 ـ 368 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يعول الى المؤسسة الوطنية لانتسساج العتاد الفلاحي، الهياكل والوسائل والامسسلاك والاعمسال والمستخدمين الذين كان يعوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى للمعسدات الفلاحية بمقتضى أعماله في ميدان توزيع العتاد الفللحي وصبانته.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقــرير وزارى مشترك بين وزيـر الفلاحة والصيد البعرى ووزير الصناعة انثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة I978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجيـة، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبـــل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 8 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق علي بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة

 وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

 وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الأشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحــديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 8 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 341 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 المــوافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسـة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى،

ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ــ 32 المؤرخ في 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تنظيم القانون الاساسي للمكتب الوطني المسمدات الفلاحية،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنيية لانتاج العتاد الفلاحى، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفى حدود المهام المسندة اليهام ما يأتى:

- ا أعمال توزيع المعدات الفلاحية وصيانتها التى يمارسها مقر المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية ومديرياته الجهوية الموجودة فى الحراش وقسنطينة ووعران وبوسعادة،
- 2) الاملاك والعقوق والحصص والالتزامات والوسائل المرتبطة بالاعمال التى تضطلع بها الهياكل المذكورة أعلاه،
- المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعسله،
 وعملها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصــوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

تحل المؤسسة الوطنية لانتاج العتــاد الفلاحى، ابتداء من أول يناير سنة 1987، محل مقر المكتب الوطنى للمعــدات الفلاحية ومديرياته الجهوية الاربع الموجودة فى الحراش وقسنطينــة ووهران وبوسعادة،

تنتهى ابتـــداء من التــاريخ نفسه، الاختصاصات المتعلقة بالاعمــال التى يمارسها المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كان يعوزها و يسيرها المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية بمقتضى أعماله المذكورة أعلاه، ما يأتى:

أ ـ اعـــداد:

- I) جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنق يرأسها ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى وتضم ممثلى وزيرى المالية والصناعات الثقيلة،
- 2) قائمة جرد تعدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعــة الثقيلة ووزير المالية،
- 3) حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستعملة في الميادين المذكورة في المادة الاولى من هذا المرسوم، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولية الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

ويجب أن تراقب الحصيلة الختامية وتؤشس في أجل لا يتجاوز تــــلاثة أشهر طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

ب ـ تعـديد اجـراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه أعلاه. ويمكن وزير الفلاحة والصيد البعرى ووزير الصناعة الثقيلة أن يعددا لهذا الغـرض بقرار وزارى مشترك، الكيفيـات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى.

المادة 4: يعول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملك المذكورة أعلاه وعملها.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعــــلاه وواجباتهم خاضعة للاحــكام القانونية ســواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد وزير الفلاحة والصيد البعرى ووزيس الصناعة الثقيلة، عند العاجة، فيما يخص تعويل المستخدمين المذكــورين، الكيفيــات المتعلقــة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي سيرا منتظمها ومستمراه

المادة 5: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 369 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يعــدل المرسوم رقم 81 ـ 341 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم al - 134 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 32 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تنظيم القانون الاساسى للمكتب الوطني للمعدات الفلاحية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 368 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 الذي يعول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعسال | حسب الآتي :

والمستخدمين الذين كان يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية بمقتضى أعمساله في ميدان توزيع العتاد الفلاحي وصيانته،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم انشاء المؤسسة الوظنية لانتاج المعدات الفلاحيية حسب الآتى:

«المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية البعيث وتطوير المعدات والتجهيزات والآليات وقطع الغيار المخصصة للفلاحة والاستغلال الغابي وانتاجها، وصيانتها، وتوزيعها، وتجــديدها، واستيرادها واستغلالها، وهذه المعدات هي :

- _ معدات الج_ر،
- معدات تعضير التربة،
 - ـ معدات عمل الارض،
- ـ معدات البدر والغرس،
 - ـ معدات الاخصاب،
- _ معدات معالجه النباتات وحمايتها،
- _ معدات جنى المحاصيل وما بعد جنيها،
- ـ معدات الشحن والتفريغ والغزن والنقــل الغاصة بالفلاحة.

كما تتولى المؤسسة ما يأتي :

- تشارك مع الهياكل المعنية في الموافقة على التجهيزات والآليات والمعدات المذكورة أعلاه، ـ تشارك في تحسين مستوى الاعوان المكلفين

بالصيانة والخدمة بعد البيع، ويمكنها بهذه الصفة أن تعوز مراكز تكوين خاصة بها،

ـ تنجز جميع الغدمات المقدمة في مجــال المكننة الفلاحية».

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم الذكور أعلاه حسب الآتى :

«المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها

أولا ـ الاهداف:

- I) تعضر البرامج السنوية والمتعددة السنوات للبحث والتطوير والانتاج والصيانة والتوزيسع والتجديد في مجال المكننة الفلاحية، وتخططهـــا وتنفذها، بالاتصال مع هياكل الوزارات المعنيسة وهيئاتها،
- اليرامج،
- 3) تنجز، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصاديي والمالية التي نها علاقة بهدفها،
- 4) تقتنى أى اجازة أو نموذج أو أسلوب في الصنع يرتبط بهدفها، وتستغل ذلك أو تودعه،
- 5) تسير أو تستغل الوسائل الموجهة قصيد سد الاحتياجات الوطنيــة في ميادين المعــدات والتجهيزات الفلاحية وقطع الغيسار اللازمسة لصيانتها،
- 6) تقوم بصنع جميع الوسائل انصناعية أو التجارية المطابقة لهدفها، واقامتها وتهيئتها».

المادة 3: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حرر بالجزائر فلي 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 370 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 يحول الي الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من املاك وحقوق ووسائل بجميع انواعها

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير الوزارى المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البعرى ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور لا سيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي في البلاد،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 لاسيما المادة 153 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 85 _ 09 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1406 الموافق 26 ديسمبر 1985 والمتضمن قانون المالية لسنة 1986 لاسيما المادة 138 منه،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981 الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

 و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 32 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتنضمن تنظيم القانون الاساسي للمكتب الوطئي للمعدات الفلاحية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 24 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق ١١ فبسراير سنة 1986 الذى يبين كيفيات تطبيق المادة 153 من القانون رقسم 84 - 21 المسؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

ـ وبعد استطلاع رای مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحول الى الولايات، ابتداء من اول يناير سنة 1987 الاعمال التى يمارسها المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية فى مجال توزيع العتاد الفلاحى وعتاد الرى الصغير وقطع الغيار وكذلك ما يتعلق بها من الصيانة والخدمات بعد البيع المرتبطة بها.

المادة 2: تسنسد الى الولايات الامسلاك والحقوق والحصص وجميع الوسائل التى تحوزها هياكل المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية الموجودة في تراب الولايات المعنية.

المادة 3: يتم تحويل الاسلاك والحقوق والمصص والوسائل المذكورة في المادة (2) من هذا المرسوم طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 ـ 24 المؤرخ في II فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه مايأتي:

- اعداد جرد كمى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنسة يرأسها ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى، ويشترك فى تعيين اعضائها وزير الداخلية والوالى المعنى،

- ضبط قوائم جرود تتعلق بهياكل المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية فى الولاية، تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- اعداد حصيلة ختامية حضورية لاعمال هياكل المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية في الولاية تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى الولايات،

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

- تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه أعلاه.

ويمكن وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الداخلية والجماعات المحلية أن يحددا لهدا الغرض بقرار وزارى مشترك الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للولايات.

المادة 5: يحول المستخدمون المرتبطون بأعمال هياكل المكتب الوطنى للمعدات الفلاحية في الولاية الى الهيئات الولائية التي تنشال للتكفل بالاعمال المذكورة.

تبقى حقوق المستخدمين المحولين خاضعية للاحكام القانونية سيواء الاساسية منها أم التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشس هيذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: يحدد وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير الصناعة الثقيلة عند الحاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الاعمال التي كان يمارسها المكتب الوطني للمعدات الفلاحية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 7: ينشس هسدا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 01 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن الغـاء مديرية الادارة العامة بالوزارة الاولى.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 222 المؤرخ في 4 معرم عام 1400 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979 والمتضمئ احداث مديرية للادارة العامة بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 152 المؤرخ في 15 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنــة 1984 الذي يعدد صلاحيات الوزير الاول،

_ وبمقتضى المرسوم رقهم 84 _ 167 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 200 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم قسم الوسائل العامسة برئاسة الجمهورية،

يرسم مايلي :

المأدة الاولى: تلنى أحكام المرسوم رقسم 79 ــ 222 المــؤرخ فى 24 نوفمبس سنسسة 1979 والمتضمن احداث مديرية للادارة المامة بالوزارة الاولى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

هرسوم رقم 87 ـ 02 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوخنيفيس، ولايسة سيسدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

_ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتـان 111 ـ 10 و 152 منـه،

سوبمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنسة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقهم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية بوخنيفيس، ولاية سيدى بلعباس من الآن فصاعدا اسم «سى عبد الكريم أولاد ابراهيم».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 03 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن رخصة البرنامج العام للاستيراد لسنية 1987.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة، ووزيـــر المالية، ووزير التخطيط،

111 ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، السيما المادة 7 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 ينايس سنــة 1974 والمتعلق بالرخص الاجمالية للاستيراد، المعـــدل بالمرسوم رقم 81 _ 60 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

تريرسم مايلي:

المادة الاولى: تبلغ الاعتمادات المخصصة للسنة المالية 1987 بعنوان البرنامج العام للاستيراد، اثنين وثلاثين مليارا وسبعمائة مليون دينار (32.700.000.000 دج).

المادة 2: تكتّون الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوى للتسويات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عــام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان مرسوم رقم 87 - 04 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يتضمن تحديد توازن تمويل ميزانيات القطاعات الصعة والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية وكيفيات ذلك.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصعة العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادتان 12 و 13 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 86 _ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 لاسيما المادتان 124 و 125 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 109 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات الالتزام بدفع الاجور للاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان الذين تقتصر مهامهم على العمل بصفة دائمة في المراكن الطبية الاجتماعية واللجان الطبية والهياكل التابعة للمؤسسات الوطنية والمعلية والضمان الاجتماعي والتعاونيات والمؤسسات والهيئات العمومية وادارات الدولة، المتمم بالمرسوم رقم 80 _ 155 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1980،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 198x والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها،

... وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وتحديد مهامها وتنظيمها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 359 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سئة 1986 والمتضمن ثوزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصعة العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: تحدد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكن الاستشفائية الجامعية اجماليا في بابي الايرادات والنفقات لسنة 1987 بمبلغ قدره عشرة ملايير ومائمة وتسعون مليون دينار جهزائري (١٥٠.١٥٥٠.٥٥٥ دج) وتوزع حسب انسواع الايرادات والنفقات طبقا للجدولين »أ« و «ب» الملحقين بهذا المرسوم.

يجرى التوزيع المفصل للايرادات والنفقات كما هي محددة في الجدولين «أ» و «ب» المذكورين أعلاه والتعديلات التي تدخل على هذا التوزيع طبقا للمادة 12 (الفقرة 3) من القانون رقم 84 _ 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985، المذكور أعلاه،

المادة 2: تدفع مساهمة الدولة والمساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي المنصسوس عليها في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم، على اقساط ثلاثية في بداية كل فصل لعساب الخرينة الخاص رقم 003. 305 «نفقات الاستشفاء المجانى» (صندوق الاعتمادات).

واذا لم يتم الدفع، يؤهل أمين الغزينة الرئيسى بمدينة الجزائر لان يقيده على حساب هيئات الضمان الاجتماعي.

المادة 3: يصادق الوالى على الميزانيات التفصيلية للمؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، في اطار المبالغ المحددة في بابي النفقات والايرادات.

ترسل نسخة مصادق عليها من ميزانية كـل مؤسسة الى وزير المالية ووزير الصحة العمومية.

المادة 4: تعد ميزانيات المؤسسات المذكورة في المادة الاولى أعلاه للسنة المدنية. غير انب يمكن تنفيذ النفقات التي يلتزم بها قبل 31 ديسمبر من السنة الجارية في اطار الاعتمادات المتوفرة لغاية 25 فبراير من السنة الموالية.

المادة 5: يجب على المديرين العامين ومديرى المؤسسات المذكورة في المادة الاولى الاعلاه، أن يوافوا وزارتي المالية والصحة العمومية كل ثلاثة أشهر، بكشف يتعلق بالالتزامات والدفع للنفقات، وبكشف خاص بوسائل العمل الفعلية، ويجب ان يؤشر هذين الكشفين المحاسب المعين

المادة 6: يكلف وزير المالية ووزير الحماية الاجتماعية ووزير الصعة العمومية، كل فيما يخصمه، بتنفيف هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميت للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» الخلاصة العامة للايرادات حسب كل نوع من انواعها

المبالغ بآلاف الدنانير الجزائرية	الايسرادات وانواعها
3.529.000	_ مساهمة الدولة
6.500.000	_ المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعى (المادة 124 مــ القانون رقم 86 ــ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987)
161.000	_ موارد أخرى
10.190.000	مجموع الايرادات:

الجــدول «ب» الجـدول الخامة للنفقات حسب كل نوع من انواعها

المبالغ بآلاف الدنانير الجزائرية	النفقات وانواعها
7. 524.196	- نفقات المستخدمين (المرتبات، الاجور، التعويضات، والتكاليف الاجتماعية)
5 88 . 30 0	ـ نفقات التكوين
432.704	ـ التفنية
691.500	ـ الادوية والادوات الاخرى الخاصة بالاستعمال الطبى
180.500	ـ النفقات الخاصة بالعمليات النوعية للحماية
214.300	_ المتاد والادوات الطبية
202.300	_ صيانة الهياكل الصحية
356.200	ـ نفقات التسيير الاخرى
10.190.000	محمد و النفقات

مرسوم رقم 86 ـ 265 مؤرخ فى 25 صفر عام 1407 الموافق 28 أكتوبر سنة 1986 يعدد الدوائس الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بانتخاب نواب المجلس الشعبى الوطنى (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 44 الصادر بتاريخ 26 صفر عام 1407 الموافق 29 أكتوبر سنة 1986.

_ الضفعة 1789 _ العمود الاول _ 06 ولاية بجاية.

_ الدائرة الانتغابية الثانية:

بدلا من : بنى مليكش _ بوحمزة .

يقــرا: . . . بنى مليكش ـ تامقرة

_ الدائرة الانتخابية الرابعة :

بدلا من : ... أمالو _ تامقرة _ بنى معوش _ سيدى السعيد.

يقرأ: . . . أمالو ـ بنى معوش ـ سيدى السعيد ـ بوحمزة.

_ الصفحة 1792 _ العمود الاول _ 13 ولاية تلمسان (تابع)

_ الدائرة الانتخابية الرابعة:

بدلامه:

الغزوات ـ دار يغموراس مـ بوحلو ، ، ، ، يقـرأ:

الغزوات ـ دار يغموراسن ـ السواحلية ... (الباقى بدون تغيير)

مراسيرفردية

مراسيم مؤرخة في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن انهاء مهام مديرين في المجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المنوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الشريف عبيد، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الهادي بن عودة، بصفته مديرا للتنميسة الفلاحية والاصلاح الزراعي والغابات بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد جمال الدين قينون، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عيسى الحاج عيسى، بصفته مديرا للعمل الثقافى والسياحة وانشبيبة بالمجلس التنفيذى فى ولايت الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد جلول معيى الدين، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي فى ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عمام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد حداد، بصفته مديرا للري بالمجلس التنفيذي في ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المـوافق أول يناير سنـة 1987 تنهى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد عبد المالك أبوبكر، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البراقي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عمام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتسداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحميد زحال، بصفته مديرا للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذى فى ولاية أم البواقى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد زمزوم، بصفته مديرا للبسريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بوشتال، بصفته مسديرا للسرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية أم البواقى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حسن سدراتى، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولايسة أم البواقى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد السعيد سوداني، بصفته مديرا للنقل والصيد البحرى بالملجلس التنفيذي في ولايد أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الأولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد مرجانى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد نسوى نويوة، بصفته مديرا للتجارة بالجلس التنفيذى فى ولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد برة، بصفته مديرا للهياكل الاساسيسة القاعدية بالمجلس التنفيذي فى ولاية باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاوني عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عصملي لوطاري، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عمام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد سعد تاكليت، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذى فى ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 المدوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد أكتوف، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المدوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد خميس فلاح، بصفته مديرا للهياكل الاساسيــة القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 المدوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الصغير بن الشيخ، بصفته مديرا للتربية والثقافة والشباب بالمجلس التنفيذي في ولايــة بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المدوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مسعود تاوریرت، بصفته مدیرا للاسکان والتعمیر والبناء بالمجلس التنفيذي في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عمرو بوشنقورة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ايتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر غندور، بصفته مديرا للنشاط الثقافي والسياحة والشباب والرياضة بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المدوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد رشيد فلوسى، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولايـة

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي ألاولي عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حسين بن عباس، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد فاروق زاهى، بصفته مديرا للصحصة بالمجلس التنفيذي في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولي عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حفيظ بوغرارة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذي لولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المدوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الطيب بنار، بصفته مديرا للتخطيط وانتهيئ___ة العمر انية بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد حاج ابراهيم، بصفته مديرا للنقل والصيد البحرى بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد مهيدي، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد خالد بن يطو، بصفته مديرا للهياكل الاساسيسة القاعدية بالمجلس التنفيذى فى ولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد رشيد كيشة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلقاسم نجاحى، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى فى ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلحاج حاج عيسى، بصفته مديرا للنشاط الثقافي والسياحة والشباب والرياضة بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى خالد رزوق، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد التنفيذى فى ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1987 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتسداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أكلى رابحى، بصفته مديرا للعمل وانتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مالك عمارة، بصفته مديرا للهياكل الاساسياة القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد على يحيى شريف، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد السلام بن تواتى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحليمة بالمجلس التنفيذى فى ولايمة البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مخلوف بلعربي، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مسعود حيمر، بصفته مديرا للتنمية الفلاحيسة والثورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بلكبير، بصفته مديرا للنشاط الثقافي والسياحة والشباب والرياضة بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مسعود ولمان، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر المداح، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذى فى ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المدوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحمن شيداخ، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولايدة تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد صادق بوشارب، بصفته مديرا للتنسيق المسالى بالمجلس التنفيذي فى ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد معمد طهارى، بصفته مديرا للتربيسة بالمجلس التنفيذى في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مسعود جارى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الباقى بوحرارة، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية تبسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحمن عيناد ثابت، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيدي في ولايدة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر مصمودى، بصفته مديرا للصناعية والطاقة بالمجلس التنفيذى فى ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المدوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد السعيد جمعى، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى فى ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المدوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بمراح، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذى فى ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر بن محمد، بصفته مديرا للنقل والصيد البحرى بالمجلس التنفيذي في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتصداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى داحو، بصفته مديرا للتنسيق المصالى بالمجلس التنفيذي في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1985، مهام السيد جلول ناصرى، بصفته مسديرا للتجارة بالمجلس التنفيذى فى ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عمام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحمن الطيب، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولايسة تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفاى قوادرى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابن ذهيبة بورحلة، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1886، مهام السيد بولفعة بن المواز، بصفته مديرا للنشاط الثقافى والسياحة والشباب والرياضة بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتكاء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابن الشريف بومدين، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بشير قريدش، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المدوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلقاسم بن عليوة، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولايدة تدارت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد زيدورى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عسام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتسداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الصالح مكاشر، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزؤ.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المدوافق أرل يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد السعيد قوادفال، بصفته مديرا للتنميدة والفلاحية والثدورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الطاهر بهلول، بصفته مديرا للصناعة والطاقسة بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المسوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محند أمزيان سعيدي، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد زيانى، بصفته مديرا للنقل والصيد انبحرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 المدوافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الطاهر عدان، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 المصوافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد معمد ترايكية، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولايحة تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الله حجال، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الامين عايش، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي فى ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد فريد مغناشى، بصفته مديرا للنقل والصيد البحرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية الجنائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيك مصطفى قمورة، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مكى عبروق، بصفته مديرا بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد بوربيعة، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد زيان بن داوود، بصفته مديرا للهياكل الأساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر فارسى، بصفته مديرا للتنظير والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحميد عبادة، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذى فى ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد رابح لعريبى، بصفت مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد نحال، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبسر سنة 1986، مهام السيد عبد المجيد مقراني، بصفته مديسرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد قوراس، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذى فى ولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عيسى فرطاس، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مبارك مسعدى، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد كبير عدو، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء مسن 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أعمر آيت العربى، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذى فى ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مكى على خوجة، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى فى ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنية 1986 مهام السيا حسن رزق الله، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذي فى ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الامين دريد، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الطاهر بن شعلال، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الفتاح حماني، مديرا للتربية بالمجلس في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الإولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد شنتوف، بصفت مديرا للتنظيم والادارة المعلية بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد بوشطاطة، بصفته مديرا للفلاحة والثورة الزراعية بالمجلس التنفيذى في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولي عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبس سنة 1986، مهام السيد أحمد هندى، بصفت مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبس سنة 1986، مهام السيد محمد أمزيان لعاج، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سعيدة،

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد جموى بن زيدة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة،

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبس سنة 1986، مهام السيد كمال العابد، بصفته مديس اللصحة بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد المجيد عبيدة، بصفته مديدا للبديد والمواصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة،

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد العزيز دخيل، بصفته مديرا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبسر سنة 1986، مهام السيسد محمد الصالح شعور، بصفته مديسرا للتجارة بالمجلس التنفيذى فى ولاية سكيكدة،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مسعود عميرة، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذى فى ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد السعيد فيلالى، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذى فى ولأية سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابن يعيى لكحل، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية سيدى بلعباس

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بوستة، بصفت مديرا للصحة بالمجلس التنفيذى فى ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد خابش، بصفت مديرا للاسكان والتعمير والبناء بالمجلس التنفيذى فى ولاية سيدى, بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد اسماعيل مرساوى، بصفته مديرا للنقل والصيد البحرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بناى، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذى فى ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد البشير جناوى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى مامش، بصفته مديرا للتغطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عزيز ورتانى، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذى فى ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد يوسف دالى، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذى فى ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحميد بن عمو، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى فى ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ياسين مشراوى، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى فى ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد العربى بن شوالة، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد المكي بشتارزي، بصفته مديرا للهياكل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد سليم مصطفاوى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبسر سنة 1986، مهام السيد عمرو طاوطاو، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى فى ولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى دبابى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد العيد حسانى، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلقاسم رواينية، بصفته مديرا للتنمية الفلاحية والشورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذي في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد جمعى بوغواس، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى على زغلاش، بصفت مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذى فى ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مختار جغرى، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الصالح بن عبد الحفيظ، بصفته مديرا للصناعات والطاقة بالمجلس التنفيذي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد رباعي بوعديس، بصفته مديرا للبريد والموصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيدمحمد بوحداد، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى فى ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابن الطاهر نوار، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الحميد مسعى، بصفته مديرا للهياكرل الاساسية القاعدية بالمجلس التنفيذي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد مصطفى بلحسين، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابن يوسف بن طالب، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبسر سنة 1986، مهام السيد بكير حاج ناصر، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد يوسف شبلى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بن فقيه، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابراهيم بن عامر، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذي في ولاية المديدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد كمال رايس، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى فى ولاية المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء معن 31 ديسمبسر سنة 1986، مهام السيسد حسين بسايح، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي فى ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد السعيد بربر، بصفته مديرا للتعمير والبناء والاسكان بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الوهاب بغتى، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد معى الدين بن عدة، بصفته مديرا للبريد والموصلات بالمجلس التنفيذي في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلعيد سلوم، بصفته مديرا للنقل والصيد البحرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ادريس يعقوبى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عمرو طالب، بصفته مديرا بالمجلس التنفيذى فى ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنسة 1987 تنهسى ابتسداء من 31 ديسمبر سنسة 1986، مهام السيسد رمضان عمارة، بصفته مديرا للعمل والتكويس المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولايسة مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بلقاسم قدورى، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذى فى ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الحاج بن محمد، بصفته مديرا للصناعة والطاقة بالمجلس التنفيذي فى ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهسى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد ستاتنى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد نور الدين دريرة، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى فى ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد يوسف سعدى، بصفت مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى المتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حفناوى حمداوى، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس المتنفيذى فى ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهـى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد عبد الرحيم بوعكاز، بصفته مديرا للتجهيـزات الاساسية بالمجلس التنفيذى فى ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد المالك بن مرابط، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولايسة معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيــد أحمد بن راحـو، بصفتــه مديـرا للبريــد والمواصلات بالمجلس التنفيذى فى ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بوحركات آيت معمر، بصفت مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى فى ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد ابراهيم شاشوة، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتــداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيــد بن ذهيبة فرعون، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولايــة معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر عبورة، بصفته مديدا للتجهيزات الاساسية بالمجلس التنفيذى فى ولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــي ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد مبروك حامى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد داود تيمزغين، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد نزار، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذي فى ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيب عبد القادر بعرى، بصفته مديسرا للتجهيزات الاساسية بالمجلس التنفيذى فى ولاية ورقلة،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنسة 1987 تنهسى ابتداء من 31 ديسمبر سنسة 1986، مهام السيد محمد الطيب حمود، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتــداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيــد الهوارى محروق، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد عبد العزيز بويسرى، بصفتـه مديـرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذى فى ولايـة وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنسة 1987 تنهسى ابتداء من 31 ديسمبر سنسة 8601، مهام السيد نور الدين قاضى، بصفته مديرا للتعمير والبناء والاسكان بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد زغلامى، بصفته مديرا للنقل والصيد البحرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنسة 1987 تنهسى ابتداء من 31 ديسمبر سنسة 1986، مهام السيد فاروق علال، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بخالد طيبى، بصفته مديرا للتجهيزات الاساسية بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهـى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد حبيب شنينى، بصفته مديرا للتربيــة بالمجلس التنفيذى فى ولاية وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد رابح خيوك، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي فى ولاية البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد القادر منصورى، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذى فى ولاية البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد الرحمن قواسمية، بصفت مدير للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى في ولاية ايليزى،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنية 1987 تنهي ابتيداء من 31 ديسمبر سنية 1986، مهام السييد جلول الاخضر بن الحاج، بصفته ميدير للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية برج بوعريريج،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد صالح عبوب، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس المتنفيذى فى ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد صلاح الدين بغدادى، بصفته مــديرا للتنظيـم والادارة المحليـة بالمجلس التنفيذى فى ولايــة بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد شوقى بلة، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عزوز بن مخلوف، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي فى ولاية الطارف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنية 1987 تنهي ابتيداء من 31 ديسمبر سنية 1986، مهام السييد بلقاسم مازى، بصفته مديرا للعمل والتيكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى في ولايية الطارف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد ابن عمر جمال، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية تندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بوسماحة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد الهادى حشلوف، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد نصر الدين شعلال، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد سليم صمودي، بصفته مديراً للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد صالح أنصر، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد نور الدين مومنى، بصفته مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذى فى ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد يوسف علواش، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى في ولايسة خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد خليفة شهبوب، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي فى ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد اسماعيل بوزوايد، بصفته مديرا للتعمير والبناء والاسكان بالمجلس التنفيذى فى ولاية سيوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الهادى عبد الرحمن، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتــداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيــد عبد القادر البشير، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي فى ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد العمرى غربى، بصفته مديرا للتعمير والبناء والاسكان بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيــد سيدى محمد برزاق، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عمرو آيت السعيد، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذى فى ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد الطاهر دياح، بصفته مديرا للتجارة بالمجلس التنفيذي في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حسن القاسمي، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980، مهام السيد أحمد بلقمبور، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية بالمجلس التنفيذي في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فئ أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنية 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنية 1986، مهام السيد نجم الدين خمار، بصفته مديرا للنقل بالمجلس التنفيذي في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهي ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد أحمد ملفوف، بصفته مديرا للتنظيم والادارة بالمجلس التنفيذي في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد صالح بوتلحيق، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد محمد سى الجيلانى، بصفته مديرا للرى بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد العربى مرزوق، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية النعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بن موسى، بصفته مديرا للتنسيق المالى بالمجلس التنفيذى فى ولاية النعامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد علوى بن شطاط، بصفته مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولايسة النعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد محمود بن عبدى، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين تموشنت،

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيــه ارزقى شرفاوى، بصفته مديرا للتنمية الفلاحية والثورة الزراعية والغابات بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد على بلحلفاوى، بصفته مديرا بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد عبد السلام بوخالفة، بصفت مديرا للعمل والتكوين المهنى والمجاهدين بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنسة 1987 تنهسى ابتداء من 31 ديسمبر سنسة 1986، مهام السيد مكى بوشليط، بصفته مديرا للتجهيزات الاساسية بالمجلس التنفيذى فى ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتــداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد جيلالى رحيمى، بصفته مديرا للفلاحة والاصلاح الزراعى بالمجلس التنفيــذى فى ولايــة عـــين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــى ابتــداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيــد عبد الحميد بغزة، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذى فى ولاية غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــي ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد أحمد بوعمرة، بصفته مديرا للتنسيق المــالى 'جلس التنفيذي في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنــة 1987 تنهــي ابتـداء من 31 ديسمبر سنـة 1986، مهام السيـد عبد الله بلحجل، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد حبيب بن شاولية، بصفته مديرا للصحة بالمجلس التنفيذى فى ولاية غليزان.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986، مهام السيد بوعزة شاهد، بصفته مديدرا للدى بالمجلسس التنفيذى فى ولاية غليزان.

مراسيم مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الطاهر العروبي، رئيسا للمجلس القضائي فى أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 ألموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد جمال بوزرطينى، رئيسا للمجلس القضائى فى الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد ابن أعمر معاشو، رئيسا للمجلس القضائى فى الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الهاشمى هويدى، رئيسا للمجلس القضائى فى أم البواقى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد الابيض، رئيسا للمجلس القضائى فى باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد الدبى، رئيسا للمجلس القضائي فى بسكسرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مختار مقداد، رئيسا للمجلس القضائى فى البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد علاوة لعوامرى، رئيسا للمجلس القضائى فى الدورة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد الطيب ملاح، رئيسا للمجلس القضائى فى تبسية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد معمد الصالح زرقان، رئيسا للمجلس القضائى فى تيزى وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صالح سالم، رئيسا للمجلس القضائى فى مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مسعود بالرابح، رئيسا للمجلس القضائى فى الحلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد صالح عبد الرزاق، رئيسا للمجلس القضائى فى جيجل.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المعرب العزيز، رئيسا للمجلس القضائى فى سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سعد الدين كريد، رئيسا للمجلس القضائى فى سكىكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد خالد بالرزوق، رئيسا للمجلس القضائى فى سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد سعد عبد العزيز، رئيسا للمجلس القضائى فى عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد مختار حالية، رئيسا للمجلس القضائى فى قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد بوالمعيز، رئيسا للمجلس القضائى فى قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رشيد بومعزة، رئيسا للمجلس القضائي فى المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد النبى عدنان، رئيسا للمجلس القضائى فى مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد بوداود عياضات، رئيسا للمجلس القضائى فى المسللة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بن أحمد، رئيسا للمجلس القضائى فى معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد رابح بودماغ، رئيسا للمجلس القضائى في ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد طالب، رئيسا للمجلس القضائى فى وهران.

مراسيم مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين نواب عامين لدى المجالس القضائية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عابد يحياوى، نائبا عاما لدى المجلس القضائى فى الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد زروق خضرى، نائبا عاما لـدى المجلس القضائى فى الاغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مبروك محدادى، نائبا عاما لدى المجلس القضائى فى أم البواقى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عيسى فريقع، نائبا عاما لدى المجلس القضائى فى باتنة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عز الدين قلو، نائبا عاما لدى المجلس القضائى فى البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد القادر بن يوسف، نائبا عاما لـــدى المجلس القضائي في تيارت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد مبطوش، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد السلام ديب، نائبا عاما ندى المجلس القضائى فى سطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد زين العابدين أمير، نائبا عاما لـــدى المجلس القضائى فى سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد الاخضر موهوب، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في سكيكدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد ابن على هدام، نائبا عاما لدى المجلس القضيائي فى سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يمين السيد مقداد كوروغلى، نائبا عاما لدى المجلس القضائى في عنابة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد أحمد بليــل، نائبا عاما لدى المجلس القضــائى فى قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد على صحراوى، نائبا عامًا لدى المجلس القضائي في المدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد

العربى بوعبد الله، نائبا عاما لـدى المجلس القضائى في مستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد مصطفى بن ويس، نائبا عاما لدى المجلس القضائى فى المسيلة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد محمد سعد الدين جبار، نائبا عاما لـــدى المجلس القضائى فى معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 يعين السيد عبد المجيد مصطفى قارة، نائبا عاما لدى المجلس القضائي في وهران.

فكرارات، معترات، مناشير

وزارة الشوون الغارجيسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانسى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنسة 1986 يتضمن اعفاء التأشيرات القنصلية الممنوحة للرعايا الفرنسيين من رسم الطابع.

ان وزير الشؤون الخارجية،

ووزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير المالية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب فى الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 103 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع لاسيما المادة 137 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 137 مئ لاسيما المادة 80 منه والمعدلة للمادة 137 مئ قانون الطابع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 212 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 المتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: طبقا للمادة 137 من قانسون الطابع وعلى سبيل المعاملة بالمثل تمنح التأشيرة القنصلية مجانا للرعايا الفرنسيين.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986.

عن وزير الشؤون عن وزير الداخلية المخارجية والجماعات المعلية الامين العام الامين العام اسماعيل حمدانى عبد العزيز مضوى عن وزيسر المالية الامين العام

قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 يتضمن تفريض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل.

محمد طربساش

ان وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنـــة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ في 195 المقدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المشؤون الخارجية،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنــة 1986 والمتضمن تعيين السيد سليم بن خليل، مديرا لادارة الوسائل،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد سليم بن خليل، مدير ادارة الوسائل الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع أو التعويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

أحمد طالب الابراهيمي

وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الشائى عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة فى 6 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات فى ولاية ميلة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 اليذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم وه المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميلة.

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقـم 09 المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ميلة والمتعلقة بانشاء مكتب للدراسات.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات في ولاية ميلة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في ميلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايــة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية المتعددة الاختصاص.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها قى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت الاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية ميلة بتنفيذ هـذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 22 ديسمبر سنة 1986.

وزيس التهيئة العمرانية وزيسر الداخليسة والتعمير والبناء والجماعات المعلية محمد يعلى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 20 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لترقية السكن العائلي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 السندى يحسدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطنى للسكن العائلى وتحويل أعماله وأملاكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه،

ـ وبناء على المداولة رقم II المؤرخة في 20 أبريل سنة 1986 الصادرة عـن المجلس الشعبى الولائي في المسيلة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يأذن بتنفيذ المداولة رقــم II المؤرخة فى 20 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المسيلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لترقية السكن العائلى،

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ترقية السكن العائلى لولاية مسيلة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في المسيلة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايسة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية ترقية السكن العائلى. وتنجز جميع العمليات المعدة لاكتساب المسكن الشخصى والعائلى وامتلاكه،

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المسيلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية المسيلة بتنفيذ هـندا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986،

وزيس الداخلية وزيس التهيئة العمرانية والجماعات المعلية والتعمير والبناء معمد يعلى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 28 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية معلية لادارة المنطقة الصناعية فى ولاية تيارت.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

_ بمقتضى الامر رقــم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتصمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنسة 1982 المندى يحسد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيلذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 المتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيمالادة الاولى منه،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنية 1984 والمتضمن دفتير الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

ـ وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 28 سبتمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تيارت،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 28 سبتمبر سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيارت والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى ولاية تيارت.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى ولاية تيارت» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في تيارت.

المادة 4: تعدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية تيارت.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها الاجتماعي وبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية تيارت بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986،

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المعلية والتعميس والبناء معمد يعلى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة فى 15 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائسى فى أم البواقى والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية معلية لادارة المنطقة الصناعية فى ولايسة أم البواقى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقــم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتصمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنــة 1982 اللذي يحــد صلاحيات البلدية والولايــة واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيـل المجلس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 المتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيمالادة الاولى منه،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 5 مارس سنة 1984 والمتضمن دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

_ وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة فى 15 أبريل سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى.

يقرران مايلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم المؤرخة فى 15 أبريل سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية فى ولاية أم البواقى،

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية فى ولاية أم البواقى» وتدعلى فى ملب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في أم البواقي.

المادة 4: تعدد مهام المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية أم البواقي.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها طبقا لهدفها الاجتماعي وبنود دفتر الشروط النموذجي المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تحدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية أم البواقى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المعلية والتعميس والبناء محمد يعلى عبد المالك نوراني

ورارة العسدل

مقررات مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقررات مؤرخة فى أول جمسادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنسة 1987 صادرة عن وزيس العدل يمين السادة الآتيسة

أسماؤهم رؤساء مجالس قضائية قائمين بالاعمال مؤقتا:

- ے عبد القادر أمرقلات، المجلس القضائــى فى تيارت،
- ـ معمد كاسـو، المجلـس القضائـى فى تلمسان،
- ـ محمد قارة مصطفى، المجلس القضائى فى بشــار،
- _ الطيب بالعـــن، المجلـس القضائى فى سعيـدة،
- عبد القادر أو سليماني، المجلس القضائي في بجايـة،
- _ عبد القادر مدقن، المجلس القضائي في تامنغست.

مقررات مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 تتضمن تعيين نواب عامين قائمين بالاعمال سؤقتا لـدى المجالس القضائية.

بموجب مقررات مؤرخة فى أول جمادى الاولى عام 1407 الموافق أول يناير سنة 1987 صادرة عن وزير العدل يعين السادة الآتية أسماؤهم نوابا عامين قائمين بالاعمال مؤقتا:

- _ اسماعیل بلیط، لدی المجلس القضائی فی البویرة،
- مصطفى حسينات، لدى المجلس القضائى في بسكرة،
- محمد الصادق العروسي، لدى المجلس القضائي في قالمة،

- _ حميد تشانتشان، لدى المجلس القضائي في أدرار،
- ـ بالحارتي مكناسي، لدى المجلس القضائي فی بشار،
- _ عبد الله يوسفى، لدى المجلس القضائي في جيجل،
- _ محمد شرقى، لدى المجلس القضائي في
- _ احمد غالم، لدى المجلس القضائسي في ورقلهة،

- جيلالي العاج صدوق، لدي المجلس القضائي في تامنغست،
- _ عمرو بن قراح، لدى المجلس القضائي, في الجلفة،
- _ الطاهر العمارة معمد، لـدى المجلـس القضائي في تلمسان،
- _ صالح مباركي، لدى المجلس القضائي في تبسـة،
- أحمد شافعي، لدى المجلس القضائعي في تيزى وزو،

العطيعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شادع عبد القادد بن مباداه ... الجزائر